

مبررات إمكانية احتساب القاسم الانتخابي على أساس عدد المسجلين دون أن تشكل مخالفة دستورية

يحي حلوي

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الأول بوجدة

جاء في الفصل 60/فق.1 من دستور المملكة لسنة 2011: "يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابته من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه".¹، كما جاء في 62/فق.2 منه: "ويبين قانون تنظيمي، عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم،"، استنادا إلى هذا المقتضى الأخير تم التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 11-27 متعلق بمجلس النواب متضمنا مائة (100) مادة²، منها ما نصت عليها المادة 84 إذ نصت على أنه: "تقوم لجنة الإحصاء، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 6% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكثر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور³، هاته الفقرات وإن كانت تنظم عددا من المقتضيات فقد تطرقت للقاسم الانتخابي بشكل عابر الذي يفيد أنه يستخرج بناء على قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة. وعلى الرغم من أن القانون التنظيمي رقم 11-27 قد خضع لتغيير وتتميم بالقانون التنظيمي رقم 16-20 فإن المادة 84 لم يشملها أي تغيير في القاسم الانتخابي⁴، كما أن الاطلاع على مشروع القانون التنظيمي رقم 21-04 القاضي بتغيير

¹ أنظر في ذلك الباب الثامن من دستور المملكة للتاريخ الموافق لـ 2011.

نص الدستور لـ 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11-91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ج.ر. عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص. 3600.

² في أول اجتماع للمجلس الوزاري يلي صدور الأمر بتنفيذ الدستور ودخوله حيز التنفيذ تم التداول في مشروع القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، وذلك مباشرة بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة، وبعد التصويت عليه وفق الإجراءات القانونية وتصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور أصدر الملك الأمر بتنفيذه. أنظر في ذلك:

1. الأمانة العامة للحكومة، مشاريع النصوص والاتفاقيات الدولية المصادق عليها بالمجلس الوزاري المنعقد بالرباط تحت رئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره بتاريخ 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011)،

http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/conseil_ministre/archive/crcm_090911_Ar.pdf

آخر ولوج كان في 21 مارس 2021 على الساعة 20س. و45د)

3. الأمانة العامة للحكومة، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاق الدولي التي صادق مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 شوال 1432 (7 سبتمبر 2011)، http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/conseil_gouvernement/cr/2011/crcg_070911_Ar.pdf

(آخر ولوج كان في 21 مارس 2021 على الساعة 20س. و55د)

4. م.د.، قرار رقم 817.2011 صادر في 15 من ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)، ج.ر. عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص. 5084.

5. ظهير الشريف رقم 11-165 الصادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، ج.ر. عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص. 5053.

³ قانون تنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11-165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، ج.ر. عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص. 5053.

⁴ قانون تنظيمي رقم 16-20 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11-165 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) : ج.ر. عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص. 5853.

وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-27 يفيد أن الحكومة لم تبادر إلى المس في القاسم الانتخابي⁵. إن تعديل القاسم الانتخابي كان من قبل بعض الفرق النيابية لمجلس النواب أثناء عرض مشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 عليهم في لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة، إذ تقدمت **"فرق ومجموعة المعارضة"** بتعديل الفقرة الثالثة من المادة 84 وفق ما يلي: **"توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقدمين بالدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور"**⁶. كما تقدمت فرق أخرى بنفس التعديل مع اختلاف طفيف في الصياغة⁷، وتم الاحتكام في آخر المطاف لتعديل "فرق ومجموعة المعارضة" بالتصويت عليها، كما تم تأكيد التصويت على هذا التعديل من قبل مجلسي البرلمان في جلستيهما العامة. وبذلك فقد أصبح القاسم الانتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقدمين بالدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها، بعدما كان يفهم من المادة 84 أنه يستخرج من قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها بالدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها.

ولأن هذا المقتضى لقي معارضة قوية من قبل بعض الأحزاب، وأثار نقاشا عريضا من قبل الأعلام الصحفية والفقهية بين مؤيد ومعارض له، فقد بات من اللازم تحليل بعض من الجوانب الموضوعية (دون الحاجة لجوانبه الإجرائية) لهذا التغيير في القاسم الانتخابي، منطلقين من مسلمة مفادها أنه ليس هناك في الأنظمة القانونية المقارنة وفي القانون البرلماني نظاما انتخابيا مثاليا. إنما يمكن الحديث عن أفضلهم بالنظر إلى دستور كل بلد.

إذا أخذنا بهذه المسلمة سيتضح بأن القاسم الانتخابي الذي تم التصويت عليه لا تشوبه أي إشارة بعدم دستوريته، بل قد يحقق جانبا كبيرا من مبادئ وأهداف الدستور، ويمكن ملامسة هذه الجوانب من خلال الإلقاء بملاحظات عامة على القاسم الانتخابي (نقطة أولى) وأخرى خاصة به (نقطة ثانية).

⁵ مجلس النواب (لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة)، تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، دورة استثنائية مارس 2021، السنة التشريعية الخامسة: 2020-2021 (الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021)، ص. 30. أنظر في ذلك:

https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/rapp-lec_04.21.pdf

(تم الولوج بتاريخ 17 مارس 2021 على الساعة 21س.35د)

⁶ مجلس النواب (لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة)، تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، المصدر نفسه، ص. 68. أنظر في ذلك:

https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/rapp-lec_04.21.pdf

(تم الولوج بتاريخ 17 مارس 2021 على الساعة 21س.35د)

⁷ قدم فريق الاتحاد الدستوري بتعديل وفق ما يلي: **"توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي الذي يستخرج على أساس عدد المقدمين في الدائرة الانتخابية المعنية، ثم بأكثر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام الفردية من القاسم المذكور"**. أنظر في ذلك:

مجلس النواب (لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة)، تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، المصدر نفسه، ص. 84. أنظر في ذلك:

https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/rapp-lec_04.21.pdf

(تم الولوج بتاريخ 17 مارس 2021 على الساعة 21س.35د)

وفي نفس الاتجاه تقدم الفريق الحركي بتعديل يرمي إلى تعديل المقتضى نفسه بما يلي: **"توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي على أساس عدد المقدمين في الدائرة الانتخابية المعنية..."**، أنظر في ذلك:

مجلس النواب (لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة)، تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، المصدر نفسه، ص. 99. أنظر في ذلك:

https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/rapp-lec_04.21.pdf

(تم الولوج بتاريخ 17 مارس 2021 على الساعة 21س.35د)

نقطة أولى: في شأن الملاحظات العامة على القاسم الانتخابي

يمكن إيجاز الملاحظات العامة على القاسم الانتخابي في خمس (5) وهي:

أولاً: ليس هناك في دستور 2011 ما يفيد أن البرلمان ملزم بالتصويت على اقتراحات القوانين التنظيمية كما تم إيداعها أول الأمر بمكتب مجلس النواب، بل إن ذات الدستور يسمح لأعضاء البرلمان في الفصل 83/فق. 1 من التعديل، ويعتبره حقا دستوريا: **"لأعضاء مجلسي البرلمان ... حق التعديل"**. كما أن المقطع الثاني من ذات الفقرة يسمح **"للحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر"**، وهو ما يفيد أن الأصل في التعديلات أن تتم عرضها أمام اللجنة الدائمة المعنية من قبل أعضاء البرلمان، وأنه لا شيء يمنع من تقديمه حتى في الجلسة العامة شريطة قبوله من قبل الحكومة.

وبالعودة للأعمال التحضيرية يتضح أن التعديل تمت ممارسته كحق من قبل **"فرق ومجموعة المعارضة"** بلجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة وقد حظي بالموافقة، إذ تم التصويت عليه بما يلي: **"الموافقون 29 المعارضون 12 الممتنعون لا أحد"**⁸، وبذلك فقد مارست هذه الفرق حقها الدستوري المتجسد في التعديل؛

ثانياً: إذا كان الدستور المغربي قد نص في الفصل 47/فق. 1 على أن: **"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها"**، فليس فيه ما يفيد من أن التصويت بـ"نعم" أو بـ"لا" على اقتراحات القوانين يبقى حكرا للحزب السياسي المنتمي إليه رئيس الحكومة. إنما نص على أن: **"يصوت البرلمان على القوانين"** (الفصل 70/فق. 2)، وأن الفصل 85 منه قد نص على أن: **"لا يتم التداول في مشاريع ... القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا ... وفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور"**، وأن الفصل 84/فق. 1 نص على أن: **"يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع ... قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد"**.

وبالعودة إلى محاضر الجلسات لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين يتبين أن المجلس الأول قد صوت على مشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب في 5 مارس 2021 وأن المادة 84 منه قد تم التصويت عليها بما يلي: **"الموافقون 160؛ المعارضون 104، الممتنعون: 01"**⁹، كما تم التصويت على ذات المشروع القانون التنظيمي في مجلس المستشارين بتاريخ 12 مارس 2021، وأن المادة 84 منه قد تم التصويت عليها بأغلبية 83 صوتا ومعارضة 17 صوت وبدون أي امتناع عن التصويت. وبذلك فقد تم تمام الموافقة عليه؛

ثالثاً: أن المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية قد دأبا على عدم إمكانية التدخل في صلاحيات المشرع، معتبرا إياها تعود لسلطته التقديرية، إلا إذا اعترى هذه السلطة خطأ **يبين في التقدير**، من ذلك، جاء في قراره رقم 12-854.د: **"صلاحيته تقديرا ما يندرج، وكذا ما لا يندرج، في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وهي صلاحية ليس للمجلس الدستوري التعقيب عليها طالما أن ممارستها لا**

⁸ مجلس النواب (لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة)، تقرير حول مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب المصدر نفسه، ص. 136. أنظر في ذلك:

https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi_rapp-lec_04.21.pdf

(تم الولوج بتاريخ 17 مارس 2021 على الساعة 21 س.35)

⁹ مجلس النواب، محضر الجلسة الثانية والثمانين بعد المائتين ليوم الجمعة 21 رجب 1442 هـ (5 مارس 2021م)، الجريدة الرسمية للبرلمان عدد 125، بتاريخ 03 شعبان 1442 (17 مارس 2021)، ص. 8066.

بعترتها خطأ بين في التقدير¹⁰، كما جاء في قرارها رقم 71-18 م. د: " **يعود للسلطة التقديرية للمشرع، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقب عليها طالما أن ممارستها لا يعترتها خطأ بين في التقدير**"¹¹، وهذه المسألة لا ينفرد بها القضاء الدستوري المغربي إنما حتى نظيره الفرنسي، من ذلك، فقد تمت إحالة قانون يطلق عليه **قانون باسكو Loi PASQUA** من طرف بعض نواب الجمعية الوطنية متعلق بالتقطيع الانتخابي باعتباره لا يخدم المصلحة الحقيقية، على المجلس الدستوري، ففضى هذا الأخير بعدم أحقيته التدخل في الاختيارات المجرة من طرف البرلمان¹²

رابعا: أن القضاء الدستوري لم يستطع التعقيب حتى على نقل المشرع لتوزيع اختصاص التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأنه في مجلس الحكومة وذلك الذي يتم التداول في شأنه المجلس الوزاري طبقا للفصلين 49 و 92 من الدستور، وهو توزيع يتقاسمه في آخر المطاف رئيس الحكومة والملك كمؤسستين، فبالأحرى أن يعقب على تنظيم ذات المشرع على القاسم الانتخابي الذي يعد من مشمولات النظام الانتخابي لمجلس النواب التابع لمؤسسة البرلمان، ففي قراره رقم 1014-16 م. د: " **حيث إن الدستور... قد أسند إلى المشرع،... صلاحية تغيير تصنيف المؤسسات بنقلها من لائحة التعيين التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة إلى المجلس الوزاري أو العكس، وهي صلاحية ليس للمجلس الدستوري التعقب عليها طالما أن ممارستها لا يعترتها خطأ بين في التقدير**"¹³؛

خامسا: أن المحكمة الدستورية التي عودتنا بحق منذ تنصيب أعضائها في 4 أبريل 2017 بعدم اكتفاء النظر في دستورية المقتضيات المثارة في رسالة الإحالة لقانون (عادي)، إنما تتعداها إلى النظر **من تلقاء نفسها** في دستورية أي مقتضى آخر من القانون المحال¹⁴، فكانت مناسبة لها في القرار رقم 115-21 م. د. من أن تنظر في اختيار المشرع وفيما إذا كان القانون المتعلق بإلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب المحال عليها يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أم لا، فلم تثر أي عيب في هذا الشأن رغم أن القانون يعطي منافع لفئة من البرلمانيين أغلبهم ينتمون لأحزاب سياسية وأن المنافع المترتبة عن هذا القانون **محققة وثابتة**، فكيف يمكن انتظار منها أن تثير عيبا لمقتضى تشريعي (المادة 84/فق.3) ينظم **وضعية لاحقة** لمنتخبين أغلبهم سيترشحون باسم أحزاب سياسية، وأن لهذه الأحزاب ما يكفي من الوقت قصد ليس فقط العمل على "تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي...." وإنما حتى على التنافس من أجل: "المشاركة في ممارسة السلطة" (الفصل 7 من دستور 2011)؛

¹⁰ م. د.، قرار رقم 854-12 م. د. صادر في 12 من رجب 1433 (3 يونيو 2012)، ج. ر. عدد 6054 بتاريخ 16 رجب 1433 (7 يونيو 2012)، ص. 3550.

¹¹ م (ق.د)، قرار رقم 71.18 م. د. صادر في 23 من جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ج. ر. عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص. 1498.

¹² *C. cons. 86-218 DC., 18 novembre 1986, J.O.R.F. du 19 novembre 1986, p. 13769.*

¹³ م. د.، قرار رقم 1014-16 م. د. صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)، ج. ر. عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص. 5940.

¹⁴ من ذلك مثلا، ورد في آخر حيثية من حيثيات قرارها رقم 115-21 م. د: " **وحيث إن باقي مقتضيات القانون المعروض، لا تتضمن ما يستوجب الإثارة التلقائية من قبل هذه المحكمة، مما تكون معه كافة الدفوع المثارة للطعن في دستورية القانون المحال غير مرتكزة على أساس**"، في انتظار نشر القرار في الجريدة الرسمية (النشرة العامة)، أنظر:

نقطة ثانية: في شأن الملاحظات الخاصة بالقاسم الانتخابي

على غرار الملاحظات العامة، يمكن إيجاز الملاحظات الخاصة على القاسم الانتخابي في خمس (5)

وهي:

أولا: ليس في الدستور ما يفيد بواجب التقيد بقاسم انتخابي محدد، فهي إرادة منحها للمشرع يصعب على "القاضي الدستوري" التدخل فيها كي لا سيوصف بالتحيز، وإلا فبالشكل الذي قد تنعت فيه اليوم المحكمة الدستورية بأنها تكرر تمييز كفة حزبية على أخرى عند قبولها للمادة 84، بالشكل الذي يجب أن ينعت فيه المجلس الدستوري حينما اعتبر في قراره رقم 11-817 أن المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب مطابقة للدستور¹⁵ قد كرس تمييزا لكفة حزبية على أخرى، وبالتالي **فـ"القاضي الدستوري"** يفضل الابتعاد كل البعد عن مثل هذه الاختيارات التشريعية؛

ثانيا: إذا كانت المحكمة الدستورية قد وصفت الدستور بـ: **سموه ووحدة أحكامه**¹⁶، فإن من بين ما قرره الدستور هو أن: **"نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع"** (الفصل 7/فق.3)، كما قرر أن الأحزاب السياسية: **"... تساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية"**، فإذا علمنا أن البرلمان بمجلسيه يعد من المؤسسات الدستورية، فقد ألح الدستور على ممارسة الأحزاب السياسية للسلطة مبني على التعددية والتناوب، ولن يتم تحقيق هذا المبتغى إلا بسن قواعد تشريعية تروم التعددية والتناوب، فبالإضافة إلى أن تغيير نمط الاقتراع بين الفينة والأخرى يساهم في إعادة ترتيب الخريطة البرلمانية، فإن القاسم الانتخابي المرتكز على عدد المسجلين من شأنه أن يساعد ليس فقط على التعدد وإنما على التنوع في التناوب، على أساس أن الأحزاب الصغرى يسهل عليها الوصول إلى المراتب الأولى، وفي ذلك سهولة ميلاد أحزاب جديدة متعددة تطمح إلى السلطة، وذلك على عكس القاسم الانتخابي المرتكز على عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها الذي يفرز هيمنة أحزاب معدودة على السلطة، الذي ينتج عنه أقول باقي الأحزاب واضمحلالهم، وفي الأقول والاضمحلال تندثر التعددية الحزبية التي تميز وتغنى بها المغرب منذ أول دستور له¹⁷؛

ثالثا: يعد القاسم الانتخابي من مشمولات النظام الانتخابي، فإن تحديده في الباب الخاص بالنظام الانتخابي لمجلس النواب له سند في الفصل 62/فق.2 من دستور المملكة لـ 2011 **(ويبين قانون تنظيمي، عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، و...)**، بل عدم تحديده في الباب الخاص بالنظام الانتخابي يجعل من التشريع بأنه قاصر، أو معيب بـ **"عيب اختصاص سلبي"**، كما يفترض فيه أن يكون واضحا لا يستنتج من بعض المقتضيات القانونية. ويبدو أن النص الذي تم التصويت عليه يتضمن تعريفا دقيقا للقاسم الانتخابي، أكثر مما كان في القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب عند التصويت عليه أول الأمر وصدور الأمر بتنفيذه؛

رابعا: إذا كان القانون رقم 9-97 المتبر بمثابة مدونة الانتخابات قد حدد أصحاب الحق في الاطلاع وتقديم المطالبات بمناسبة الاستفتاءات في **"المصوتين"**¹⁸، أي الذين أبدوا رأيهم يوم الاقتراع، الذي يفيد أن

¹⁵ م. د.، قرار رقم 717.2008 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)، ج. ر. عدد 5684 بتاريخ 21 ذو القعدة 1429 (20 نوفمبر 2008)، ص. 4296.

¹⁶ (م. د.، قرار رقم 70.18 م. د. صادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018)، ج. ر. عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص. 1491.

¹⁷ أنظر الفصل الثالث من دساتير المملكة لـ 1962 و 1970 و 1972 والمراجعتين لـ 1992 و 1196؛

¹⁸ قانون رقم 9-97 متعلق بمدونة الانتخابات، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، ج. ر. عدد 4470 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)، ص. 570.

الناخبين الذين تغيّبوا عن الإدلاء بأصواتهم ليس لهم الحق في تقديم المطالبة رغم كونهم مسجلين في اللوائح الانتخابية. فقد حددت المادة 88/فق.1 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب من لهم الحق في الطعن في انتخاب أعضاء المجلس وذكرت "الناخبين" دون "المصوتين"، مما جاء فيها: **"يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمليات أو الأقاليم أو عمليات المقاطعات واللجنة الوطنية للإحصاء من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية"**¹⁹، ومنه يستفاد أن المادة 84/فق.3 التي تطرقت للقاسم الانتخابي على أساس المسجلين تنسجم مع المادة 88/فق.فق.1، والا كيف يمكن تفسير استبعاد احتساب المسجلين في القاسم الانتخابي، لكن يسمح لهم بالطعن في نتيجة الانتخاب؛

خامساً: لا يمكن التذرع بكون أن المادة 84/فق.3 غير منسجمة مع المادة 79/فق.2 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب على اعتبار أن هذا المقتضى الأخير ينص على أنه: **"لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع"**، لسبب بسيط كون أن هذه الفقرة وردت في الباب السابع المعنون بـ: **"العمليات الانتخابية"** (المواد من 70 إلى 79) أما المادة 84 التي تطرقت إلى القاسم الانتخابي فقد وردت في الباب الثامن المعنون بـ: **"قواعد وضع المحاضر وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج"** (المواد من 80 إلى 86)، فإذا علمنا أن المجلس الدستوري يعطي حمولة قاعدية للعناوين الفرعية للقوانين من خلال قراره رقم 245-98 حينما صرح أن: **"... ما تضمنته هذه المادة من تعديل عناوين كل من الفروع الثالث والرابع والخامس من الباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري يهدف إلى الموازنة بينها وبين مضمون بعض التعديلات المدخلة شكلاً أو موضوعاً على الدستور سنة 1996 ، وذلك بالإحالة في عنوان الفرع الثالث إلى الفصل 48 بدل 47 من الدستور ، وفي عنوان الفرع الرابع إلى الفصل 53 بدل 52 من الدستور ، وبإحلال عبارة "أعضاء البرلمان" محل عبارة "أعضاء مجلس النواب" في عنوان الفرع الخامس ؛ وحيث إن التعديلات الموما إليها تكتسي ، من جهة ، طابع قانون تنظيمي لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بأحكام لها ذات الطابع ، وليس فيها ، من جهة أخرى ، ما يخالف الدستور"** سيتضح لنا أن المادة 79/فق.2 غير منسجمة مع الفرع الخاص بها، أما المادة 84/فق.2 فجاءت منسجمة مع فرعها، وهو الأمر الذي يفيد أن المادة 79/فق.2 هي التي ينعت إليها بأنها غير منسجمة مع المادة 84/فق.2، وليس العكس.

وإذا علمنا أن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في أول مقرر لها أعلنت بتعذر البت في مقتضيات عامة وردت في باب غير الباب الخاص بها مصرحة أن: **"الفصل ... المتضمن لمقتضيات عامة متعلقة بالقوانين التنظيمية والقوانين العادية والذي أدرج في الباب التاسع رغم أن هذا الباب من القانون الداخلي مختص لقوانين المالية"**²⁰، وأن المجلس الدستوري قد سبق له أن نبه المشرع المغربي بعدم انسجام المادتين 4 و5 القانون التنظيمي رقم 29-93 مع المادة 9 من نفس القانون التنظيمي الذي سبق للملك أن أصدر المبرتنفيذه وذلك أثناء النظر في دستورية القانون التنظيمي رقم 8-98 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29-93

بالإضافة إلى استدراك خطأ مادي وقع، خضع هذا القانون لعدة تغييرات آخرها كان في 2015، أنظر في ذلك:

قانون رقم 15-43 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 260-15-2 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15-96-1 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، ج.ر. عدد 6387 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015)، ص. 7071.

¹⁹ يفيد قرار المجلس الدستوري رقم 235.98 أن هذا الأخير قبل طعنا من أحد الطاعنين تقدم بصفته "ناخبا" دون أن يكلف نفسه عناء البحث في ما إذا كان المعني قد شارك في الانتخاب يوم الاقتراع أم لم يشارك. أنظر في ذلك:

م.د.، قرار رقم 235.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998)، ج.ر. عدد 4620 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998)، ص. 2458.

²⁰ م.أ.غ.د.، مقرر رقم 1 مؤرخ في 14 شعبان عام 1383 الموافق 31 دجنبر 1963 يتعلق بالقانون الداخلي لمجلس النواب، ج.ر. عدد 2672 بتاريخ 24 شعبان 1383 (10 يناير 1964)، ص. 50.

المتعلق بالمجلس الدستوري²¹، فسيجوز لنا القول بأنه يمكن للمحكمة الدستورية الاكتفاء بإثارة انتباه المشرع على حذف المادة 79/فق.2 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، في عنصر التعليل من قرارها المتعلق بالبت في مطابقة القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

حرر بوجدة في يوم الجمعة 12 شعبان 1442 (26 مارس 2021)

²¹ مما جاء في القرار رقم 245.98: "وحيث إنه تنبغي الإشارة مع ذلك إلى أن المادتين 4 و5 المشار إليهما أعلاه لا ينسجم مضمونهما مع ما تفيد به المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري من اعتبار عضوية المجلس الدستوري مانعة من الترشح لانتخابات مجلس المستشارين ومجلس النواب لا منافية فقط لعضويتها كما تنص على ذكر المادتين 4 و5 سالفتا الذكر والفقرة الأولى من المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين والفقرة الأولى من المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب؛ وحيث إنه وإن كانت المادة 9 المتحدث عنها لم يدخل عليها بمقتضى القانون التنظيمي رقم 8.98 المعروض على نظر المجلس الدستوري أي تعديل يسوغ فحص دستوريته في هذا القرار فإنه يتعين مع ذلك التنبيه على ضرورة إعادة النظر فيها تحقيقا لما تقتضيه المصلحة من أن تكون أحكام القوانين التنظيمية منسجمة بعضها مع بعض؛ أنظر في ذلك: م.د، قرار رقم 245.98 صادر في 26 من جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998)، ج.ر. عدد 4626 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)، ص. 2662.